للصنم من الافعال المكفرة والانقياد عطف ايضا على تعظيم اى وكالانقياد وهو
الاستسلام الى قبول اوامره ونواهيه سبحانه وتعالى الذى هو اى ذلك الاستسلام
معنى الاسلام وقد اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على تلازم الايمان
والاسلام بمعنى انه لا ايمان يعتبر بلا اسلام وعكسه اى لا اسلام يعتبر بدون ايمان
فلا ينفك احدهما عن الاخر ويمكن اعتبار هذه الامور اى التصديق والاقرار وعدم
الاخلال بما ذكر اجزاء لمفهوم الايمان فيكون انتفاء ذلك اللازم الذى هو ما اشار تعالى
من خير بلا انقضا عند انتفائها لانتفاء الايمان بانتفاء جزئه وان وجد جزؤه الذى هو
التصديق وغاية ما فيه انه نقل عن مفهومه اللغوى الذى هو مجرد التصديق الى مجموع
امور اعتبرت جملتها ووضع بازائها لفظ الايمان هو اى التصديق جزء منها اى
من تلك الامور التى عبر عنها بقوله مجموع ولا باس به اى بالقول بان الايمان نقل الى
مجموع الامور المذكورة وان كان المختار خلافه كما سيأتى فانا قاطعون بانه لم يبق على
حاله الاول اذ قد اعتبر الايمان شرعا اى من جهة الشرع وبالاصطلاح المفهوم منه
تصديقا خاصا بعد كونه لغة لمطلق التصديق كما سيأتى وهو اى التصديق الخاص
ما يكون تصديقا بامور خاصة كالوحدانية والبعث والجزاء والرسل والملائكة
والكتب وغيرها من ضروريات الدين بالنسبة الى الايمان واعتبر فيه شرعا ايضا
ان يكون بالغا الى حد العلم ان منعنا ايمان المقلد اى منعنا صحته والا اى وان لم
يمنع صحة ايمان المقلد فالجزم اى فالمعتبر حينئذ الجزم فى الايمان الجزم الذى لا يجوز
معه ثبوت النقيض سواء كان لموجب من حس او عقل او عادة فهو العلم او لا
لموجب كاعتقاد المقلد وهو اى الايمان فى اللغة اعم من ذلك لانه التصديق القلبى
مطلقا كفآمن له لوط اى صدق وما انت بمؤمن لنا اى بمصدق وقوله ويمكن اعتبارها
مقابل لقوله فيما سبق ويمكن اعتبار هذه معطوفا عطف جملة على جملة اى ويمكن اعتبار
الامور المضمومة الى التصديق المعتبرة معه اجزاء للايمان على هذا القول شروطا لاعتبار
اى الايمان شرعا وهو القول المقابل له فينتفى ايضا لانتفائها الايمان مع وجود التصديق
بمحلية القلب واللسان اذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يمكن اعتبارها شروطا
لثبوت اللازم الشرعى فقط اى دون ملزومه وهو الايمان فينتفى اى فيتفرع على اعتبارها

شروطا

شروطا للازم دون الملزوم انتفاء ذلك اللازم عند انتفائها مع قيام الايمان الملزوم لان الفرض
ان عند انتفائها اى انتفاء تلك الامور يتحقق ضد لازم الايمان وهو لازم الكفر على ما
ذكرناه فيما سبق فيثبت ملزومه وهو الكفر اذ الملزومان اذا تضادا ولم يكن بينهما
واسطة يلزم من ثبوت كل منهما ثبوت لازمه ومن انتفاء كل منهما ثبوت ضده المستلزم
لثبوت ذلك الضد واعلم ان الاستدلال الذى به يكتسب التصديق القلبى ليس
شرطا لصحة الايمان على المذهب المختار الذى عليه الفقهاء وكثير من العلماء حتى صححوا ايمان
المقلد ومنعه كثير وهم المعتزلة كما فى العمدة والبداية وغيرهما ونقل المنع عن الشيخ ابى
الحسن الاشعرى فقال الاستاذ ابو القاسم القشيري انه افتراء عليه وقد اشار المصنف
المحرر لمحل النزاع بقوله وهل ان يرى متقلد فى الايمان بالله تعالى اذ كلام العوام فى
الاسواق محشو بالاستدلال بالحوادث اى بحدوثها عليه اى على وجوده تعالى وعلى
صفاته من العلم والارادة والقدرة وغيرها والتقليد مثل العوام ان يسمع الناس يقولون
ان للخلق ربا خلقهم وخلق كل شئ ويستحق العبادة عليهم وحده لا شريك له فيجزم
بذلك لجزمه بصحة ادراك هؤلاء تحسينا للظن بهم وتكبيرا للموحد اى تعظيما لشأنهم
عن الخطأ لكثرتهم وتوافقهم على ذلك مع رصانة عقولهم فاذا حصل عنده لذلك جزم لا يجوز
معه كون الواقع النقيض اى نقيض ما اخبر وابه فقد قام المكلف الذى حصل له ذلك
الجزم بالواجب من الايمان من بيانيه اى الذى هو الايمان اذ لم يبق بعد حصول الجزم المذكور
سوى الاستدلال ومقصود الاستدلال هو حصول ذلك الجزم فاذا حصل المكلف ما
هو المقصود منه اى من الاستدلال فقد قام بما هو الواجب ومقتضى هذا التعليل ان لا
يكون عاصيا بعدم الاستدلال اى بتركه لان وجوبه اى الاستدلال انما كان ليحصل ذلك
الجزم فاذا حصل سقط هو اى وجوب الاستدلال الذى هو وسيلة اذ لا معنى لتحصيل
المقصود بالوسيلة بعد حصوله دونها غير ان بعضهم ذكر الاجماع على عصيانه بترك
الاستدلال فان صح ما نقله هذا البعض من الاجماع فبسبب اى فعصيانه بسبب ان
التقليد عرضة اى معرض لعروض التردد للمقلد بعد جزمه وذلك بعروض اى بسبب
عروض شبهة له بخلاف الاستدلال المحصل للجزم فان فيه اى فى الاستدلال حفظا اي
حفظ الجزم عن عروض التردد بعد وقوله ولان عطف على التعليل السابق بقوله اذ لم يبق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)